فقه المعاملات / أخرى

تنزيل الكتب الإلكترونية من الإنترنت للانتفاع بها

السؤال**: ما حكم تنزيل الكتب الإلكترونية من الإنترنت للانتفاع بها في البحث والعزو إليها؟**

الجواب**: مَن تعب على شيء كمن ألَّف كتابًا أو تعب على مادة علمية في شريط ونحوه، فلا شك أنه بذل فيه من جهده ووقته وماله ما يستحق أن يأخذ عليه مقابل، وإن كان العلم في الأصل مشاعًا للجميع، لكن المتعوب عليه لابد أن يكون له مقابل ما لم يبذله صاحبه مجانًا، لذلك الناس شركاء في ثلاثة منها الماء، لكن إذا حازه الإنسان وتعب عليه في جهة من الجهات ووضعه في خزانات وما أشبه ذلك فلا مانع أن يبيعه على الناس وهو في الأصل مشاع، العلم كذلك مشاع للجميع لكن يبقى أنه إذا تعب عليه وصنَّف في كتاب، وخسر عليه، وسهر عليه فإنه لا مانع من أن يحتفظ بحقوقة، وإذا احتفظ بحقوقه فإنه لا يجوز أن يتعدَّى عليه أحد. يبقى أنه إذا أخذ حقوقه واستوفى حقوقه منه بقدر ما تعب عليه يرجع إلى أصله وأنه مشاع.**

**وهذا يقول: (ما حكم تنزيل الكتب الإلكترونية من الإنترنت للانتفاع بها في البحث والعزو إليها)؟ تنزيل بابٍ أو فصلٍ أو ورقةٍ يحتاج إليها هذا لا يحتاج إلى استئذان، أما تنزيل الكتاب كاملًا فلابد من إذن صاحبه؛ حفظًا لحقوق الناس، وإلا صارت المسالة ضياعًا، يتعب الناس ويُسرق جهدهم وعملهم بدون مقابل، والشريعة جاءت بحفظ الحقوق.**

**وسواء أراد أن ينتفع به لخاصة نفسه أو أراد إشاعته وبيعه فالضرر يزال، فإذا كان صاحب الكتاب يتضرر بأي صورة من الصور فيُمنع من ذلك، أما الأمور اليسيرة كأن يُصوِّر ورقةً أو يُحمِّل فصلًا أو بابًا يستفيد منه هو أو غيره، هذا لا يضر صاحب الكتاب؛ لأنه لا يُمكن أن يُستغنى عن الكتاب بهذه الطريقة.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والعشرون، 25/2/1432.**